منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الأولى بعد المائتين

201 EX/35

٢٠١م ت/٣٥

باريس، ٢٠١٦/٤/١٨
الأصل: فرنسي

البند **٣٥** من جدول الأعمال المؤقت

دور اليونسكو في مكافحة العنف والتسلط في المدارس

الملخص

أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى بعد المائتين للمجلس التنفيذي بناءً على طلب المغرب، وتأييد الجزائر وكمبوديا وكوت ديفوار ومصر وفرنسا وإيطاليا ولبنان وقطر والسودان.

وتحتوي هذه الوثيقة على مذكرة توضيحية ومشروع قرار في هذا الصدد.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٨.

المذكرة التوضيحية

المقدمة

١ – تندرج أشكال العنف والتسلط التي يعاني منها تلاميذ المدارس، وفقاً للتقرير المعنون "العنف والتسلط في المدارس: تقرير عن الوضع القائم في جميع أرجاء العالم" الذي أصدرته اليونسكو في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، في عِداد الاعتداءات التي تمسّ بحقوق الأطفال والمراهقين، ومنها حقهم في التعليم وحقهم في الرعاية الصحية. وتعود أشكال العنف والتسلط التي يعاني منها تلاميذ المدارس بعواقب وخيمة على التحصيل الدراسي والصحة الجسدية والنفسية والسلامة الوجدانية للتلاميذ الذين يتعرضون لها.

٢ – ويُعدّ مفهوم العنف المدرسي مفهوماً شائكاً ومعقداً، إذ يصعب تعريفه وتحديد المعنيين به، ويصعب أيضاً الوقوف على أشكاله وأسبابه وعواقبه.

٣ – ويختلف تعريف هذا المفهوم من بيئة تعليمية إلى أخرى، ويختلف أيضاً باختلاف الظروف الدراسية والعائلية والاجتماعية والاقتصادية، وحتى الظروف السياسية.

٤ – وتضم أشكال العنف المدرسي مختلف أشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي والجنسي والتسلط، ويمارس هذا العنف ويتعرض له التلاميذ والمعلمون وسائر العاملين في المؤسسات التعليمية.

٥ – والتسلط سلوك عدواني متعمد ومتكرر يتسم بوجود عدم توازن فعلي أو مفترض في القوة بين مقترف هذا الفعل وضحيته، ويشعر الشخص الذي يتعرض لهذا الفعل بأنه ضعيف أو مستضعف وبأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه. ويمكن أن يكون التسلط جسدياً أو شفهياً أو اجتماعياً.

٦ – وتضم أشكال التسلط أيضاً شكلاً آخر يُعدّ الوقوف عليه أكثر صعوبة من الوقوف على غيره، وهو التسلط أو التحرش الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت. ويؤدي هذا الشكل الجديد للتسلط إلى تفاقم المخاطر والمعاناة الناجمة عن التسلط، ويجعل هذه الظاهرة أشدّ خطورة مما كانت عليه من قبل.

٧ – وتبيّن الدراسات[١] التي أُجريت بشأن ظاهرة العنف والتسلط في المدارس أن عواقب مختلف أشكال العنف على الأطفال تختلف باختلاف طبيعتها وخطورتها، ولكن كثيراً ما تكون عواقبها القصيرة والطويلة الأجل خطيرة ووخيمة.

٨ – وتضم العواقب الشخصية التي يمكن أن يعود بها العنف والتسلط على الأطفال جعل الطفل عرضة لمخاطر شديدة فيما يخص الإصابة بالاضطرابات الاجتماعية والوجدانية والمعرفية. وقد تكون هذه الظاهرة سبباً في ظهور أنماط سلوكية خطيرة لدى الطفل وتعريضه للمخاطر.

---

١ تقرير اليونسكو المعنون "العنف والتسلط في المدارس: تقرير عن الوضع القائم في جميع أرجاء العالم"، ٢٠١٧.

٩ – ويشتمل القانون الدولي على ترسانة من الصكوك والأُطر القانونية الدولية الرامية إلى حماية الأطفال ومكافحة مختلف أشكال العنف التي يتعرضون لها. ويؤمن الباحثون في هذا المجال والمسؤولون المعنيون بهذا الأمر مع ذلك بأن حماية الأطفال تتطلب في المقام الأول إيجاد الوسائل والسُبل الوطنية اللازمة لذلك. وقد أثبت الباحثون ضرورة العمل الميداني بشأن هذه الظاهرة من أجل الوقوف على أبعادها بصورة أكثر دقة وفهم أسبابها والوقاية منها واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة أسبابها.

١٠– وتضطلع اليونسكو، على صعيد منظومة الأمم المتحدة، بريادة وقيادة المساعي الرامية إلى تعزيز نُظم التعليم الوطنية من أجل تيسير التعلم الجيد والشامل مدى الحياة للجميع.

١١– وترمي مساعي اليونسكو في مجال مكافحة العنف والتسلط في المدارس إلى ضمان تهيئة أجواء وظروف تعليمية آمنة وشاملة لجميع الأطفال والمراهقين. وسعياً إلى تحقيق هذا الهدف، عقدت المنظمة سلسة من الاجتماعات والندوات الدولية، وأصدرت تقارير ترمي إلى تشجيع المربين والمعلمين وأصحاب القرار والمهنيين المعنيين والعاملين في قطاع التربية والتعليم وقطاع الصحة على العمل من أجل ذلك استناداً إلى البيّنات.

١٢– وتسعى المنظمة إلى تمكين واضعي السياسات والجهات المعنية والأوساط المختصة بالتربية والتعليم من الاطلاع على البيانات والدراسات الضرورية، وكذلك إلى الإسهام في رصد أهداف التنمية المستدامة وغاياتها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٣– ويدرك المغرب العواقب الوخيمة والشاملة لظاهرة العنف المدرسي على النُظم التعليمية. ولذلك قام المغرب بوضع إطار مرجعي وطني للسياسة العامة فيما يخص المساعي الرامية إلى حماية الأطفال. ويتمثل هذا الإطار المرجعي في خطة العمل الوطنية للطفولة التي وُضعت في عام ٢٠٠٥. وتعطي هذه الخطة الأولوية لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف عن طريق وضع نظام متكامل وجامع للتخصصات لحماية الأطفال من العنف.

١٤– وقامت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المغربية بوضع استراتيجية قطاعية خاصة بها لمكافحة العنف المدرسي بمساعدة من الشركاء، ولا سيّما من وكالات الأمم المتحدة.

١٥– وأنشأ المغرب في عام ٢٠١٥ "المرصد الوطني لمناهضة العنف بالوسط المدرسي"، الذي يرمي إلى تعزيز القدرة المؤسسية للمدارس على نشر قيم التسامح واحترام حقوق الطفل، وكذلك على رصد وتوثيق ومتابعة حالات العنف عن طريق إنشاء موقع على شبكة الإنترنت من أجل توثيق جميع حالات العنف المدرسي.

١٦– ويرمي مشروع القرار الوارد فيما يلي، الذي قدّمه المغرب، إلى لفت الأنظار إلى ظاهرة العنف المدرسي التي لا تفتأ تتفاقم داخل المدارس، وكذلك إلى دعوة اليونسكو إلى تعزيز مساعيها الرامية إلى مدّ يد العون للدول الأعضاء في هذا الصدد.

١٧- ويرمي مشروع القرار أيضاً إلى دعوة المديرة العامة إلى القيام، إبّان الدورة الخامسة بعد المائتين للمجلس التنفيذي، بإحاطة الدول الأعضاء علماً بالجهود التي بذلتها اليونسكو من أجل مساعدة الدول الأعضاء على درء ومكافحة العنف والتسلط في المدارس.

مشروع القرار

١٨- لعلّ المجلس التنفيذي يرغب في اعتماد مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالشِرْعة الدولية لحقوق الإنسان، وباتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)،

٢ - ويذكّر أيضاً باتفاقيات وتوصيات اليونسكو المتعلقة بالتربية والتعليم، ولا سيّما باتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠، وتوصية اليونسكو بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٧٤،

٣ - ويذكّر فضلاً عن ذلك بأنه اعتمد في عام ٢٠١٥ القرار ١٩٦م ت/٣٠ بشأن "التعلم دون خوف: درء ومكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية"،

٤ - ويأخذ بعين الاعتبار التعهد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر، وكذلك جميع أشكال العنف والتعذيب التي يتعرض لها الأطفال، بحلول عام ٢٠٣٠؛ ويأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص هدف التنمية المستدامة ٤ المتمثل في "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع"، وكذلك الغايتَين التاليتَين المرتبطتَين بهذا الهدف: الغاية ٤-أ المتمثلة في "بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف للجميع"؛ والغاية ٤-٧ المتمثلة في "ضمان أن يكتسب جميع المتعلّمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك بجملة من السُبُل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتّباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة"،

٥ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً المعلومات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "حماية الأطفال من تسلط الأقران" (الوثيقة A/71/213)، الذي أُعدّ بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٥٨/٦٩، والذي قُدِّم إلى الجمعية العامة إبّان دورتها الحادية والسبعين في عام ٢٠١٦،

٦ - ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الجديد ١٧٦/٧١ (الوثيقة A/RES/71/176)، الذي تطلب فيه الجمعية العامة من الأمين العام موافاتها إبّان دورتها الثالثة والسبعين بتقرير عن تنفيذ قراراها ١٧٦/٧١، أي إعداد تقرير ثانٍ عن التسلط يتناول فيه تنفيذ ورصد التوصيات الواردة في تقريره الأول وتقديمه إليها في عام ٢٠١٨،

٧ - ويحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٥ المعنون "القضاء على العنف ضد الأطفال: نداء عالمي بكشف المستور"،

٨ - ويؤكد أن أشكال العنف المدرسي تضم مختلف أشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي والجنسي، وأن التسلط شكل خاص من أشكال العنف المدرسي المنتشرة انتشاراً واسعاً، وأن مقترفي هذا العنف وضحاياه هم من التلاميذ والمعلمين وسائر العاملين في المؤسسات التربوية والتعليمية،

٩ - ويعرب عن قلقه من تفاقم ظاهرة العنف والتسلط في المدارس وانتشارها في جميع أرجاء العالم، وكذلك من العواقب الوخيمة لهذه الظاهرة على التحصيل الدراسي والصحة الجسدية والنفسية والسلامة الوجدانية للتلاميذ،

١٠- ويلفت الأنظار إلى تسبب ظاهرة العنف والتسلط في إيجاد أجواء غير مؤاتية للتعلم يطغى عليها القلق والخوف وانعدام الأمن وتعود بعواقب وخيمة على البيئة التعليمية برمتها،

١١- ويشدد على أهمية تهيئة أجواء وظروف تعليمية مؤاتية للتعايش والتعاطف،

١٢- ويحيط علماً أيضاً بأشكال العنف المدرسي الجديدة، ولا سيّما بالتسلط الإلكتروني الممارس عن طريق مختلف شبكات التواصل الاجتماعي والمدونات الإلكترونية ورسائل البريد الإلكتروني والهواتف المحمولة،

١٣- ويسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى عواقب وأضرار مختلف أشكال العنف والتسلط التي تُمارس في المدارس، وكثيراً ما تكون خطيرة ووخيمة، والتي يمكن أن تؤدي في الأجلين المتوسط والطويل إلى ترك المدرسة وإلى العزلة الاجتماعية واضطراب الجسدنة ("متلازمة بريكيت")، وكذلك إلى النزوع إلى إيذاء النفس بل وحتى إلى الانتحار،

١٤- ويلاحظ بقلق تعرّض عدد هائل من الأطفال والمراهقين للعنف والتسلط في المدارس في جميع أرجاء العالم، إذ يبلغ عدد ضحايا هذه الظاهرة بينهم ٢٤٦ مليون شخص وفقاً للتقديرات،

١٥- ويشدد أيضاً على أهمية نشر ثقافة السلام والدعوة إلى التعايش وتعليم المواطنة العالمية بوصفها وسائل ضرورية لدرء العنف والتسلط في المدارس،

١٦- يدين العنف والتسلط في المدارس؛

١٧- ويرحب بقيام اليونسكو، في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بإصدار تقرير معنون "العنف والتسلط في المدارس: تقرير عن الوضع القائم في جميع أرجاء العالم"، وكذلك بقيام اليونسكو، في عام ٢٠١٦، بإصدار إرشادات عالمية بشأن مكافحة العنف الجنساني في المدارس؛

١٨- ويرحب أيضاً بقيام اليونسكو بعقد عدة اجتماعات وندوات دولية بشأن العنف والتسلط في المدارس، ومنها الندوة الدولية بشأن العنف والتسلط في المدارس، التي عُقدت بمدينة سول في جمهورية كوريا في الفترة الممتدة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بالتعاون مع معهد الوقاية من العنف المدرسي بجامعة إيهوا للبنات بمدينة سول في جمهورية كوريا؛

١٩- ويرحب فضلاً عن ذلك بقيام اليونسكو بوضع آلية لرصد العنف والتسلط في المدارس تتألف من العناصر التالية: (أ) صفحة خاصة في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت، (ب) وتقرير عالمي يجري إصداره مرة كل عامين، (ج) ومنتدى للتواصل والنقاش من أجل تحسين أدوات جمع البيانات؛

٢٠- ويشجع اليونسكو على السعي، في إطار الآلية الموضوعة لرصد العنف والتسلط في المدارس، إلى مد يد العون للدول الأعضاء، وفقاً لاحتياجاتها، من أجل الأخذ بالتوصيات والتدابير الواردة في التقرير الذي أصدرته المنظمة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن العنف والتسلط في المدارس بما يتوافق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك عن طريق المحافظة على الشراكات القائمة مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وسائر الأطراف الرئيسية الفاعلة في هذا المجال؛

٢١- ويدعو اليونسكو إلى القيام بأعمال أخرى، وفقاً للموارد المتاحة للمنظمة، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الأخذ بنهج شامل لدرء ومكافحة العنف والتسلط في المدارس على الصعيد الوطني، على أن يشمل هذا النهج الأمور التالية:

(أ) تعزيز التشريعات والنُظم الوطنية المتعلقة بدرء ومكافحة العنف والتسلط؛

(ب) وضع استراتيجيات مشتركة بين القطاعات تيسّر مشاركة جميع الأشخاص المعنيين بالتربية والتعليم، ولا سيّما التلاميذ، في المساعي الرامية إلى درء ومكافحة العنف والتسلط؛

(ج) حثّ المدارس على تمكين التلاميذ من الاضطلاع بدور رئيسي في جميع الأنشطة، إذ تتيح مشاركتهم فيها درء ظاهرة العنف والتسلط بطريقة فعالة؛

(د) تعزيز قدرات المعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم وتحسين إعداداهم وتدريبهم من أجل تفادي حالات العنف والتسلط في المدارس والتصدي لها؛

(هـ) وضع آليات فعالة للتبليغ عن حالات العنف والتسلط في المدارس، وتقديم خدمات الدعم اللازمة؛

(و) تحسين عملية جمع البيانات والبيّنات؛

٢٢- ويدعو بوجه خاص اليونسكو إلى العمل على تيسير إقامة الشراكات وتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء من أجل المساهمة في المساعي الرامية إلى الأخذ بنهوج فعالة لدرء ومكافحة العنف والتسلط في المدارس، وكذلك على ضمان الاتساق والتنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها المنظمة في هذا الصدد؛

٢٣- ويدعو إلى العمل على حشد الموارد الكبيرة اللازمة، ولا سيّما الموارد المالية، لدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى درء ومكافحة العنف والتسلط في المدارس بمساعدة تقنية من اليونسكو؛

٢٤- ويطلب من المديرة العامة إحاطة الدول الأعضاء علماً، إبّان دورته الخامسة بعد المائتين، بالجهود التي بذلتها اليونسكو من أجل مساعدة الدول الأعضاء على درء ومكافحة العنف والتسلط في المدارس.